

الجمعة والعیدین للمرأة

الصلاة · الصلاة

السؤال

هل يجب على النساءِ حضورُ صلاتي الجمعة والعیدین في الجامع؟ وهل يجوز أن نصليهما في البيت منفردین أو مع التلفزيون؟

الجواب

صلاة الجمعة فريضة محكمة على الرجال يكفر جاحدها؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ). وهي لا تصلى إلا بجماعة. ولا تجب على الصبي غير البالغ؛ لأنه غير مكلف، ولا على المسافر والمريض للحرص في حضورها، ولا المرأة لانشغالها في خدمة البيت. وكل هؤلاء إذا حضروا الجمعة صحت منهم. وفي هذا الزمان صارت المرأة تخرج كثيراً ولأسباب متعددة، فلا بأس أن تخرج للمسجد يوم الجمعة للتفقه في الدين؛ إذا لم يكن في خروجها حرج.

وصلاة العيد عند الحنفية: واجبة على من تجب عليه صلاة الجمعة. وعند الجمهور: هي سنة مؤكدة. ويستحب حضور النساء لها إذا أقيمت في المصلى. فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْخَيْضُ وَلَيْشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الْخَيْضُ الْمُصَلَّى)*. والعواتق: الشابات أول بلوغهن وقبل أن يتزوجن. وذوات الخدور: جمع خدر ، وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه. والخيض يخرجن لتكثير السواد ولا يصلين.

ويستحب للإمام أن يعظ النساء ويذكرهن إذا حضرن مصلى العيد، وبأمرهن بالصدقة، فقد صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة عيد الفطر، ثُمَّ حَطَبَ، ثُمَّ (تَرَلَّ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدٍ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ تَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ)**.

ومن فاتته الجمعة أو كان غير مكلف بها يصلي الظهر. ومن فاتته العيد فلا قضاء عليه على الراجح.

وأما الصلاة مع التلفزيون: فلا تجوز؛ لأن من شروط صحة الاقتداء اتحاد المكان وهو اجتماع

الإمام والمأموم في مكان واحد، وعدم تقدم المأموم على الإمام. وذلك لا يتحقق بالاعتداء بالتلفزيون.

* رواه البخاري 1/123، بَابُ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيْدَيْنِ، برقم 318.

** رواه البخاري 1/332، بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ، برقم 935.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/344/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9>

طُبِعَتْ فِي ٢١ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٤٨ هـ (١ تَشْرِينَ الثَّانِي ٢٠٢٦ م)